

MAY 2025




عيسى السليطي للمحاماة
ESSA AL SULAITI LAW FIRM

MODERN LAW

دور الوساطة كوسيلة لتسوية
منازعات الملكية الفكرية في قطر




WWW.ESLAA.COM



جدول المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
١	المقدمة
٢	ملخص
٢	منهج البحث
٣	تعريف الوساطة وأهميتها في المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية
٤	الوساطة في القانون القطري
٧	قابلية حل النزاعات المتعلقة الملكية الفكرية عن طريق الوساطة
١٠	ليات الوساطة في منازعات الملكية الفكرية في قطر
١٢	توصيات لزيادة إستخدام الوساطة في تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل فعال
١٤	المراجع



دور الوساطة كوسيلة
لتسوية منازعات الملكية
الفكرية في قطر

المقدمة

تحظى الوسائل البديلة لحل النزاعات بإهتمام متزايد في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، لما تقدمه من مزايا تتمثل في المرونة والسرعة في تسوية المنازعات، والحفاظ على السرية، وإشراك الأطراف في إيجاد حلول مناسبة لنزاعاتهم. وبفضل هذه الخصائص، أصبحت هذه الوسائل تحتل مكانة بارزة في الفكرين القانوني والاقتصادي. في هذا السياق، تعتبر الوساطة في مجال منازعات الملكية الفكرية موضوعاً مهماً يشغل بال المتخصصين من قانونيين، إقتصاديين، منتجين، ومستهلكين.

ملخص

إمكانية تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الوساطة، مشيراً إلى ما ورد في قانون الوساطة القطري بالتفصيل. أما في المحور الرابع، فتم التطرق إلى آليات الوساطة في دولة قطر، والخطوات التي إتبعتها الدولة لمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى مصادقتها على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالوساطة، لا سيما في مجال الملكية الفكرية. وأختتم المقال بتقديم مجموعة من التوصيات لتعزيز دور الوساطة في تسوية منازعات الملكية الفكرية بإعتبارها من أهم وسائل فض النزاعات.

في هذا المقال، تم تناول موضوع الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وذلك من خلال دراسة تستند إلى **قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية**. وقد تم تقسيم المقال إلى خمسة محاور رئيسية: في المحور الأول، تم تعريف الوساطة وإبراز أهميتها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مع توضيح دورها كأحد البدائل لفض النزاعات. في المحور الثاني، تم التركيز على الوساطة بشكل عام وفقاً للقانون القطري. بعد ذلك، أستعرض المقال في المحور الثالث

منهج البحث

الوطنية وإمكانية إستخدامها كألية أولية لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في دولة قطر.

تم إتباع المنهج الإستنباطي في هذا المقال حيث تم الربط بين الوساطة كآلية من آليات حل المنازعات والتي قد نظمت من خلال الإتفاقيات الدولية والقوانين



تعريف الوساطة وأهميتها في المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية



الفكرية، الأمر الذي يؤدي بدوره للحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف المعنية سواء كانت هذه العلاقات قائمة أو تجنب إتلاف علاقات مستقبلية. على عكس المحاكمات التي قد تؤدي إلى تدهور العلاقات بين الأطراف نتيجة كونها عرضة للنشر والإفشاء العام.

توفر الوساطة مرونة أكبر في تحديد الحلول، حيث يمكن للأطراف التفاوض والوصول إلى إتفاق يحقق مصالحهم المشتركة. هذه المرونة ليست متاحة دائماً في الإجراءات القضائية، حيث قد تفرض المحكمة حكماً لا يرضي جميع الأطراف.

كما يمكن من خلال الوساطة تجنب أطراف الخصومة للمخاطر القانونية المحتملة التي قد تنشأ عن أحكام المحكمة غير المتوقعة، فالوساطة تمنح الأطراف تحكماً أكبر في نتائج النزاع لأن حل النزاع يكون وفق إرادة الخصوم.

وبالتالي، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تعد خياراً إستراتيجياً مفيداً يحقق مصلحة الأطراف المتنازعة ويحافظ على حقوقهم الفكرية.

الوساطة هي عملية تهدف إلى تسهيل التفاوض بين أطراف النزاع، حيث يلعب طرف محايد دور الوسيط لتحقيق تسوية تُرضي جميع أطراف الخصومة. تعتمد هذه العملية على تنظيم الجهود والتركيز على مصالح الأطراف، مما يساعدهم في الوصول إلى حل للنزاع من خلال دعم وسيط حيادي ونزيه.

وعرفت المادة (١) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بأنها: « وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم اللجوء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أو بناءً على طلب من المحكمة »

تعتبر الوساطة ذات أهمية كبيرة في المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية نظراً لعدة أسباب حيث انها تعد وسيلة سريعة لحل النزاعات مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً في المحاكم. هذا يسمح للأطراف بالتركيز على أعمالهم الأساسية دون الإنشغال بإجراءات قانونية مطولة حيث ان حل النزاعات بشكل سريع وفعال يعزز بيئة الابتكار ويستطيع المبتكرون التركيز على تطوير منتجات وأفكار جديدة دون القلق بشأن النزاعات القانونية المطولة.

إضافة إلى ذلك اللجوء إلى التسوية يقلل من التكاليف المرتبطة بالنزاعات، مثل أتعاب المحامين والمصاريف القضائية مقارنة بالإجراءات القضائية وإجراءات التحكيم كما ان تسوية النزاع بشكل ودي عن طريق الوساطة يحافظ على سرية المعلومات التجارية والمعلومات المتعلقة بالملكية

الوساطة في القانون القطري

يكون شركة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام. وألا يكون قد أشهر إفلاس الشركة بحكم نهائي وأن تتوافر في العاملين لديه في مجال الوساطة الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

كما جاءت **المادة (٤) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية** على ذكر عدة أدوار للوسيط وذلك لمساعدة الأطراف للوصول لحل منازعتهم ويشمل دور الوسيط على سبيل المثال لا الحصر، تحديد المسائل المتنازع عليها بين الأطراف والبحث عن الحلول المناسبة للمنازعة وإقترانها على الأطراف وأخذ رأيهم فيها وهذا يقتضي التواصل مع الأطراف وتقريب وجهات النظر فيما بينهم وصولاً لإتفاق ينهي النزاع ودياً.

كما أعتبر الإشارة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط الوساطة بمثابة إتفاق وساطة، ولكن بشرط أن تكون تلك الإشارة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

نصت **المادة (٢٣) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية** على مجموعة من الأمور التي يجب على الوسيط مراعاتها. من أبرزها أن يتصرف بحيادية وإستقلالية وضرورة التزام الوسيط بالعمل على حل النزاع في أقصر وقت ممكن. ولتحقيق ذلك، يُسمح له بالتفاوض مع الأطراف بشكل منفصل أو عقد إجتماعات مشتركة بينهم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة بخبير إذا لزم الأمر. ونصت **المادة (٩) من ذات القانون** على عدم جواز أن يكون الوسيط عضواً في هيئة تحكيمية أو قضائية تنظر في النزاع نفسه،

أولى المشرع القطري إهتماماً كبيراً بتنظيم الوساطة وضمن فعاليتها. لذلك، نص **قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية** في **المادة (٦)** على ضرورة أن يكون إتفاق الوساطة مكتوباً، سواء كان إتفاقاً مستقلاً أو جزءاً من شروط العقد. ويجب أن يكون النص واضحاً لضمان حماية حقوق الأطراف، وإلا اعتُبر الإتفاق باطلاً. يؤكد ذلك أهمية توثيق الإتفاق لحماية حقوق الأطراف المعنية. ويُعد الإتفاق مكتوباً إذا تم توثيقه في وثيقة موقعة أو عبر رسائل ورقية أو إلكترونية، أو بإستخدام أي وسيلة إتصال تثبت إستلامه.

كما حدد القانون المذكور في **المادة (٥)** منه الشروط اللازمة لتولي دور الوسيط، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، حيث إشترط في الشخص الطبيعي أن يكون كامل الأهلية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وأن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحياد والخبرة. وألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه إعتباره والملاحظ هنا تشدد المشرع في مسألة الإدانة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وعدم صلاحية المدان فيها وإن رد له إعتباره في تولي الوساطة كذلك إشترط الا يكون قد سبق فصله من عمله أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي أو تم شطبه من الجدول المقيّد فيه أو ألغي الترخيص الصادر له بمزاولة مهنته بموجب حكم أو قرار تأديبي.

فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي إشترط **قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية** أن



حظر الإفصاح عنها للمحكمة أو لأي طرف خارجي بدون موافقة الطرف المفصح.

إلا أن المشرع أورد إستثناء فيما يتعلق بسرية المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة. حيث جاز للوسيط أو للمفصح له الإفصاح عنها بصورة إستثنائية للمحكمة في حالات جاءت على سبيل الحصر في **المادة (٣١) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.**

يترتب على إختيار الوساطة كآليه لفض

كما لا يجوز له تقديم رأيه أو شهادته بشأن النزاع أو جزء منه لأي جهة قضائية.

ويلتزم الوسيط بالحفاظ على السرية إذ يحظر عليه أن يكشف أي معلومات تم الإفصاح عنها له من قبل أي طرف إلى الطرف الآخر، إلا إذا حصل على موافقة صريحة من الطرف المفصح. ويلتزم القانون الوسيط بمعاملة تلك المعلومات بسرية تامة. كما نصت **المادة (٣٠)** من القانون المذكور على أن جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة يجب أن تبقى سرية، بما في ذلك

من تاريخ قبول الوسيط مهامه إذ يتوجب عليه وخلال عشرة أيام من تاريخ إختياره من قبل الأطراف أو تعيينه من قبل المحكمة أن يبلغ أطراف المنازعة كتابة بقبوله أو رفضه للوساطة كما حدد القانون المدة المقررة للوساطة وكيفية مدها وكيفية تعيين الوسيط وعزله ورده وتنحيه كما أنه يترتب على البدء في إجراءات الوساطة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى تاريخ إنقضاء الوساطة.

النزاعات عدة آثار على الوسيط أو الأطراف وقد نص قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ على تلك الآثار.

كما حدد قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية الإجراءات التي يجب إتباعها عند إختيار الوساطة كآلية لفض النزاع حيث تبدأ إجراءات الوساطة إذا لم يرفض الوسيط التكليف بالوساطة وذلك إعتباراً



قابلية حل النزاعات المتعلقة الملكية الفكرية عن طريق الوساطة

نظراً للمزايا المتعلقة بها إضافة لذلك ومنذ بدء الإهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية عني المجتمع الدولي بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، فتوالت الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن فكانت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٨٨٣)، ومن ثم إتفاقية برن لحماية حق المؤلف (سنة ١٨٨٦) والتي تلاها الإتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) وحيث تميل منازعات الملكية الفكرية في غالبيتها إلى السمة الدولية فقد عمدت منظمة الملكية الفكرية (الوايو) إلى إنشاء مركز الوساطة والتحكيم كمركز متخصص في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق الوسائل البديلة (الوساطة والتحكيم).

في دولة قطر أهتم المشرع القطري بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال وضع اطر قانونية عدة لحمايتها ومواكبة التطور العالمي في هذا الشأن مما اقتضى إصدار تشريعات عدة لحماية الملكية الفكرية وهي :

١. **قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاور.**

٢. **قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية .**

٣. **قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية .**

٤. **قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .**

يتسم اللجوء الي المحاكم لحل النزاعات عموماً بإرتفاع تكلفة التقاضي لذا يلجأ الأطراف عادة إلى سلك الطرق الودية مثل الوساطة أو التحكيم للتقليل من التكلفة المادية وفيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية فإن التكلفة تعتبر اعلى إضافة الي ان اللجوء للوساطة يجنب الأطراف الإجراءات المطولة لرفع القضايا في أماكن نشوء تلك النزاعات عبر الطرق التقليدية في المحاكم، والدوائر، واللجان المختصة كما أنه طريق يمكنهم من عرض النزاع على أشخاص متخصصين في المجال ذي الصلة بالنزاع كما ان اللجوء للوساطة يضمن عدم إنتزاع الود من العلاقات بين الأطراف والتي من الممكن ان تكون في أغلبها عبارة عن علاقات تجارية على العكس مما قد تؤول اليه الأمور من بغضاء وتنافر حال اللجوء الي حل النزاع عن طريق المحاكم والتي قد تنتهي النزاع ومن ثم تنتهي من بعده العلاقات الودية بين أطرافه ونظراً لان اغلب العلاقات تبادلية وتقوم على التعامل بود في الظروف العادية لذا فان خيار الوساطة يعتبر الخيار الأمثل لأغلب العاملين في مجال الملكية الفكرية.

لقد وجدت مسألة حل منازعات الملكية الفكرية عن طريق وسائل التسوية البديلة في العقد الأخير من القرن العشرين إهتماماً بالغاً إذ لم يكن مقبولاً قبل ذلك لدى الغالبية فكرة حل منازعات الملكية الفكرية عن طريق الوساطة أو التحكيم ولكن تشجيع المحاكم الأمريكية على استخدام الطرق البديلة لحل النزاعات ساعد في تقبل استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات وإنتشارها حتى غدت من اكثر الطرق لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك

في أمريكا منذ صدور حكم ميتسوبيشي في عام ١٩٨٥ عن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية فإن الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومنها الوساطة فتحت أمام المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (٢).

ومما يجدر ذكره أن الوساطة لم تستخدم إلا نادراً فقد استخدمت بنجاح في نزاع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في عام ١٩٨٢ بشأن أحكام نزاعهما حول المعاملة الجمركية لمنتجات الحمضيات، كما استخدمت في ١٩٨٧/١٩٩٨ بواسطة اليابان والاتحاد الأوروبي بالنسبة لخلافهما على الأسعار والممارسات التجارية للنحاس في اليابان، وفي عام ٢٠٠٢ استخدمت الوساطة بين تايلند والفلبين والجماعة الأوروبية حيث طلبت الجماعة الأوروبية وساطة المدير العام الذي رشح نائبه كوسيط، علماً بأن نتائج تلك الوساطة بقيت طي الكتمان بعد قبول الأطراف بنتائجها (٣).

ويمكننا الإجابة على السؤال المطروح بعالية من خلال أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية في مختلف القوانين ذات الصلة وأحكام **قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.**

من خلال **قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية** تظهر رغبة المشرع القطري في الركون لحل المنازعات بالطرق الودية وجعل اللجوء للوساطة أحد تلك الوسائل وشرع لها قانوناً خاصاً بها كما أن الوساطة تجوز في كل المسائل عدا ما استثني منها بنص خاص فقد نصت **المادة (٣) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية** على أنواع الدعاوى التي لا يجوز البت فيها عن طريق الوساطة على

٥٠. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٦١. قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعي.

ولكن قد يثور السؤال التالي:

مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للحل عن طريق الوساطة ؟

لقد تم إتباع أسلوب الوساطة في حل العديد من منازعات الملكية الفكرية، ففي حكم صدر عن **محكمة إستئناف باريس في ٢٤ مارس ١٩٩٤** أكد فيه القضاء الفرنسي أن المبدأ العام الذي يمنح الإختصاص لقضاء الدولة لا يشكل أي عيب أمام اللجوء إلى الوسائل الودية ما عدا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، فبالتالي تكون قابلة لحل المنازعات التي تنشأ بشأنها عن طريق الوساطة.

كما يرى جانب من الفقه الفرنسي متمثلاً في الفقيه فيليب فوشار

« أن الإجتهد الفرنسي الحديث أخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لإستغلال وإستثمار حقوق الملكية الفكرية ويعتبرها قابلة للوساطة وبين المنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق والتي تعد من الإختصاص الحصري للقضاء وغير قابلة للوساطة. في حين يعتبر القانون السويسري من بين القوانين الرائدة لقبول الوساطة في منازعات الملكية الفكرية حيث أعطى للوسطاء الحق في إبطال سند ملكية هذا الحق » (١)

وخالفه في ذلك القانون الألماني والإيطالي اللذين أبقيا سلطة إبطال حق من حقوق الملكية الفكرية من إختصاص القضاء وحده بإعتبارها غير قابلة للمصالحة.

في تسوية المنازعات المدنية والتجارية

تحيلنا الى مناقشة أنواع النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية حيث تنقسم الي منازعات مدنية وجنائية وإدارية ولذا وبموجب النص الذي يستثني (أي وساطة او إجراءات او نظام صلح محدد بموجب قوانين اخري في الدولة) فمتى ما كان النص متعلقا بالنظام العام فهو يدخل من ضمن ما لا يجوز البت بشأنه عن طريق الوساطة اما المسائل الغير متعلقة بالنظام العام فيجوز للأطراف اختيار الوساطة كوسيلة لحل النزاع، فالدعاوى الجنائية تخرج من ضمن ما يجوز البت فيه عن طريق الوساطة خصوصاً أن المشرع بمقتضى **المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة ٢٠٠٤** قد نص على أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد بإستثناء ما نص عليه الشارع وقد جاء من ضمن المبادئ التي ارسنها محكمة التمييز القطرية :

« أنه إذ كان قانون العلامات التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ وإن أجاز في المادة (٢٠) منه لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أي إشارة مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور إلا أن هذا القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة تقليد العلامة التجارية وغيرها من الجرائم الواردة به » (٤)

لذا ولعموم النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية فالمشرع قد اعطى النيابة العامة الحق في فتح الدعوى الجنائية ضد منتهكي حقوق الملكية الفكرية.

النحو التالي:

« لا تسري أحكام هذا القانون على:

١- الدعاوى المستعجلة والوقائية.

٢- منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية.

٣- الدعاوى التي تكون طرفاً فيها قطر للطاقة أو الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم فيها والشركات القائمة على تنفيذ اتفاقيات الاستكشاف أو المشاركة في الإنتاج أو تنمية الحقول واقتسام الإنتاج واتفاقيات المشروعات المشتركة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيمياوية أو أي شخص طبيعي أو معنوي مُرخص له من قطر للطاقة للقيام بإجراء أي من العمليات البترولية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

٤- أي وساطة أو إجراءات أو نظام صلح مُحدد بموجب قوانين أخرى في الدولة.

٥- المنازعات المتعلقة بقرارات ربط الضريبة والاعتراضات عليها والتظلمات منها.

٦- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

٧- الوساطة التي يتفق أطرافها على حل نزاعهم بطريق التحكيم أو أي طريقة أخرى لفض المنازعات بينهم من دون اللجوء للمحكمة، ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك.»

وبما ان منازعات الملكية الفكرية لا تدخل من ضمن نطاق المسائل المستثناة بصريح النص الا انه يجب التفرقة بين أنواع النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية حيث ان الفقرة الرابعة من **المادة (٣) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة**

آليات الوساطة في منازعات الملكية الفكرية في قطر

يأخذى ثلاثة طرق كما هو موضح في **المادة (٣) من قواعد الوساطة بمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات :**

♦ الحالة الأولى: إحالة النزاع من قبل محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال، إلى الوساطة أثناء نظر الدعوى وبموافقة الأطراف.

♦ الحالة الثانية: إحالة النزاع إلى الوساطة بموجب اتفاق الأطراف المتضمن اللجوء إلى إجراءات الوساطة لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينهم، وسواء كان الاتفاق في صورة شرط في العقد أو اتفاق مستقل.

♦ الحالة الثالثة: إحالة النزاع بعد نشوئه إلى الوساطة بناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف إلى قلم المحكمة ودون رفض أو اعتراض الطرف الآخر.

وفي غير الحالات التي ذكرناها يجب على من يرغب في أعمال إجراءات الوساطة أمام محكمة قطر الدولية ان يتقدم بطلب مكتوب لإجراء الوساطة وان يسدد الرسوم المقررة حيث **نصت المادة (٥) من قواعد الوساطة بمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات على :**

«في غير الحالات المنصوص عليها، يجب على الأطراف أو أي طرف يرغب في بدء إجراءات الوساطة بموجب أحكام هذه القواعد أن يقدم طلباً كتابياً لقلم المحكمة للبدء بإجراءات الوساطة ودفع الرسوم المقررة. ويجب إرسال نسخة من طلب الوساطة إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية بالوساطة.»

ويترتب على إحالة النزاع للوساطة وقف الدعوى لفترة مناسبة تمكن الأطراف من اللجوء للوساطة.

آليات الوساطة في منازعات الملكية الفكرية في قطر تهدف إلى توفير بديل فعال وسريع لحل النزاعات بعيداً عن المحاكم التقليدية. تسعى هذه الآليات إلى تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، عبر إجراءات ودية ومرنة. فيما يلي أبرز الآليات المستخدمة :

الوساطة القضائية : بشكل عام تتم الوساطة القضائية تحت إشراف المحاكم القطرية، وفيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية يجوز للمحكمة المختصة (محكمة التجارة والإستثمار) بصفة أصلية نظر النزاع موضوع الوساطة في الأحوال التي تجوز فيها الوساطة وذلك بمراعاة ما ورد بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية والإتفاقيات النافذة في دولة قطر أن يحيل الأطراف إلى الوساطة بناءً على طلبهم أو بمبادرة منه. وإذا تم التوصل إلى إتفاق، يتم تسجيله في المحكمة ويصبح له قوة قانونية.

قواعد الوساطة في محكمة قطر الدولية (QICDRC): تهدف قواعد الوساطة في محكمة قطر الدولية (QICDRC) إلى تقديم إطار مرن وفعال لحل النزاعات بما في ذلك نزاعات الملكية الفكرية بشكل ودي وسريع خارج نطاق المحاكم التقليدية. وتتم بشكل طوعي، حيث يتم تعيين وسيط مستقل بموافقة الطرفين، ليساعدهما في الوصول إلى تسوية مرضية.

تجري عملية الوساطة في محكمة قطر الدولية وفق قواعد الوساطة المتبعة لديها وتتم المباشرة في إجراءات الوساطة



تتسم قواعد الوساطة في محكمة قطر الدولية بالسرية التامة والمرونة، إذ تُجرى الإجراءات بشكل غير صارم ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، مع إمكانية تعديلها بما يتناسب مع طبيعة النزاع واحتياجات الأطراف. وعند التوصل إلى اتفاق تسوية، يتم توثيقه كتابياً ليصبح ملزماً قانونياً، مع إمكانية تقديمه إلى المحكمة لاعتماده كحكم قضائي إذا رغب الطرفان في ذلك.

ورغم أن الوساطة تتم خارج إطار المحاكم، تحتفظ محكمة قطر الدولية بحق التدخل في حالة نشوء نزاع حول اتفاق الوساطة أو إذا طلب الطرفان الدعم القضائي في أي مرحلة من مراحل العملية. وتساهم هذه القواعد في تعزيز الوساطة كوسيلة بديلة فعّالة لتسوية النزاعات، مما يعزز بيئة الأعمال عبر تسهيل التسوية الودية للنزاعات التجارية والمدنية.

الإتفاقيات الدولية: وقعت قطر على عدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالوساطة والتحكيم، مما يعزز دور الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية ويزيد من ثقة الأفراد والشركات في النظام القانوني القطري. من بين هذه الإتفاقيات، تبرز « **إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة** »، المعروفة باسم « **إتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة** » (٢٠١٩)، التي كانت قطر من الدول الموقعة عليها. تهدف هذه الإتفاقية إلى تسهيل تنفيذ الإتفاقيات التجارية المبرمة عبر الوساطة على المستوى الدولي، مما يعزز الثقة في الوساطة كأداة فعّالة لحل النزاعات التجارية بين الأطراف المختلفة. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨، وفتح باب التوقيع عليها أمام الدول اعتباراً من ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠، حيث وقعت عليها ٥٣ دولة حتى ذلك التاريخ. دخلت

الإتفاقية حيز التنفيذ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠، وانضمت دولة قطر إليها بموجب **المرسوم الاميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة** بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٠. بهذا الإنضمام، كانت قطر من بين الدول الرائدة في التوقيع على هذه الإتفاقية النموذجية، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتقديم بدائل سريعة وفعّالة لحل النزاعات، بما يتماشى مع أحدث الأساليب لتحقيق العدالة. إضافة إلى ذلك، أبرمت قطر عدة إتفاقيات ثنائية وإقليمية تتضمن بنوداً تتعلق بالوساطة في النزاعات المدنية والتجارية. كما وقعت مذكرات تفاهم مع مراكز وساطة دولية بهدف تعزيز التعاون في مجال الوساطة، تبادل الخبرات، وتطوير إجراءات الوساطة.

توصيات لزيادة استخدام الوساطة في تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل فعال

من إجراءات التقاضي. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع لوائح محددة تنظم استخدام الوساطة في قضايا الملكية الفكرية، مع تحديد معايير واضحة لإختيار الوسطاء وإجراءات دقيقة لتنفيذ الوساطة. وإنشاء مراكز وساطة متخصصة في حل نزاعات الملكية الفكرية تكون معترف بها من قبل الهيئات القانونية والتجارية، مما يسهل الوصول إلى الخدمات ويعزز الثقة بها.

٣. تدريب الوسطاء المتخصصين في الملكية الفكرية: يتطلب ذلك إنشاء برامج تدريبية متخصصة لتأهيل الوسطاء في قضايا الملكية الفكرية، بحيث تشمل هذه البرامج تدريباً معمقاً في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، بالإضافة إلى تطوير مهارات الوساطة والتفاوض. كما ينبغي إعداد قوائم رسمية تضم الوسطاء المؤهلين في هذا المجال، مع تسهيل وصول الأطراف المتنازعة إلى هؤلاء الوسطاء.

٤. تعزيز التعاون الدولي في مجال الوساطة: نظراً للطبيعة العالمية للملكية الفكرية، ينبغي تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لدعم الوساطة في حل النزاعات العابرة للحدود. كما يجب تشجيع الحكومات على توقيع إتفاقيات دولية تسهل وتدعم استخدام الوساطة في قضايا الملكية الفكرية بين الدول.

٥. تشجيع الشركات والمبدعين على اعتماد الوساطة: يجب تضمين بنود الوساطة كشرط أساسي في العقود المتعلقة

لتحفيز استخدام الوساطة كأداة فعالة في تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، يمكن إتباع مجموعة من التوصيات التي تساهم في تعزيز فعاليتها وزيادة الإعتماد عليها كخيار مفضل لحل النزاعات. فيما يلي بعض التوصيات التي قد تساعد في تحقيق هذا الهدف:

١. نشر الوعي حول فوائد الوساطة والتوعية بأهميتها: يجب تعزيز الوعي بين الشركات والمبدعين حول المزايا الكبيرة التي تقدمها الوساطة في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية. يمكن تحقيق هذا الهدف عبر حملات توعوية وورش عمل تسلط الضوء على كيفية توفير الوساطة للوقت والمال والحفاظ على العلاقات التجارية. ومن المهم لنشر الوعي بأهمية الوساطة تنظيم ندوات وبرامج تدريبية تستهدف المحامين والمستشارين القانونيين ورواد الأعمال، بهدف تعريفهم بفوائد الوساطة وكيفية تطبيقها في قضايا الملكية الفكرية ولا يتأتى ذلك إلا بإدخال مواضيع الوساطة، خاصة في مجال الملكية الفكرية، في مناهج كليات القانون. ولا شك ان هذا سيساهم في تدريب الجيل القادم من المحامين والمستشارين القانونيين على استخدام الوساطة كأداة فعالة لحل النزاعات.

٢. تعزيز التشريعات الداعمة للوساطة: يتم ذلك من خلال تعديل القوانين لتشجيع الوساطة كخيار أساسي لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية قبل اللجوء إلى المحاكم. يمكن إدراج مواد قانونية تلزم الأطراف بمحاولة الوساطة كجزء


الدور المتعاظم للوساطة كآلية من آليات فض المنازعات على المستوى الدولي في الآونة الأخيرة يرجع إلى قدرتها على تحقيق مكاسب لجميع الأطراف وتقديم حلول مبتكرة للنزاعات، وهي مزايا لا تتوفر في المحاكم التقليدية، فهي ترمي إلى حل النزاع أو تجنبه كما أنها تساعد على إعادة بناء العلاقات والحفاظ على إستمراريتها في المستقبل وهذا ما دعانا الي تسليط الضوء عليها كأحد وسائل فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية نسبة لتداخل المصالح الإقتصادية في مثل هذا النوع من المنازعات.

بالملكية الفكرية، لضمان حل النزاعات بشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء منصات رقمية تيسر الوصول إلى خدمات الوساطة في مجال الملكية الفكرية، حيث تتيح للأطراف تقديم طلبات الوساطة والتواصل مع الوسطاء إلكترونياً بطريقة مريحة وفعالة. كما يجب تبسيط إجراءات الوساطة في قضايا الملكية الفكرية لضمان سرعة العملية، حيث إن التعقيدات البيروقراطية قد تؤدي إلى إبطاء الإجراءات وتقليل الثقة في الوساطة كوسيلة فعالة لفض النزاعات في مجال الملكية الفكرية.



المراجع

١. د. عبد الحميد الأحديب - دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية (ص ١٠).
٢. انتصار سويفي عبده - الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ٢٠١٩ (ص ١٧٥ - ١٧٦).
٣. محمد علي الحاج - ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (ص ٧٥).
٤. الطعن ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ تمييز جنائي - محكمة التمييز القطرية.



إعداد

السيد/ عيسى محمد السليطي
المؤسس والرئيس



السيد/ مصطفى علي مجذوب
مستشار قانوني أول



عيسى السليطي للمحاماة
ESSA AL SULAITI LAW FIRM

للتواصل معنا

هاتف : +٩٧٤ ٤٤٤٧ ١٠٠٠

+٩٧٤ ٤٤٦٦ ٤٦٠٦

إيميل : info@eslaa.com

الموقع : www.eslaa.com



/eslawfirm





عيسى السليطي للمحاماة
ESSA AL SULAITI LAW FIRM

